وكل تصرف ينبني على الملك كالهبة والوصية والحقوا بالمكيل الموزون وفي فتح القدير وينبغي
الحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض اذا اشترى بالعد وبه قال ابو حنيفة في اظهر
الروايتين عنه فسد البيع قبل العد اتهى ولا يلزم من حرمة اكله قبل الاعادة كون الطعام
حراما فقد نص في الجامع الصغير انه لو اكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه اكله حراما لانه اكل
ملك نفسه الا انه اثم لترك ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في ساير المبيعات بيعا
فاسدا اذا قبضها فملكها فاكلها وتقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه فاسدا وهذا يبين ان ليس كل ما لا
يحل كله اذا اكله انه يقال فيه اكل حراما كذا في فتح القدير وقد يقال ليس هذا كاكل المبيع بيعا
فاسدا لتعلق حق البايع بجميع المبيع ووجوب فسخه واما هنا فلا يملك البايع الفسخ ولم يتعلق
حق البايع الا بالزيادة الموهومة فيمكن ان يقال في البيع فاسدا اكل حراما ولكن رايت في الخلاصة
في الايمان من الثاني عشر في الاكل قال وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو اكل من الكروم الذي دفع
معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة كذلك لان
ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه انتهى فالحق ما في فتح القدير وانما ذكر المؤلف كيل
المشتري وحده دون كيل البايع مع ان الحديث اشترط الصاعين لان صاع البايع ليس بلازم
لكل بيع لان البايع اذا ملكه بالارث او المزارعة او كان شراه مجازفة او استقرض حنطة على
انها كر ثم باعها فالحاجة الى كيل المشتري وان كان الاستقراض تمليكا بعوض كالشرا لكنه شرا
صورة عارية حكما لان ما يرده عين المقبوض حكما ولهذا لم يجب قبض بدله في مال الصرف فكان تمليكا
بلا عوض حكما ولو اشترى مكايلة ثم باع مجازفة قبل الكيل وبعد القبض في ظاهر الرواية لا يجوز
لاحتمال اختلاط ملك البايع بملك بايعه وفي نوادر ابن سماعة يجوز وانما احتاج الى كيل البايع
اذا كان البايع اشتراه مكايلة وظاهر كلام المصنف يدل على ان كيل البايع لا يكفي عن كيل المشتري
وهو محمول على ما اذا كاله البايع قبل البيع مطلقا او بعده في غيبة المشتري اما اذا كاله في
حضرته فانه يغني عن كيله وهو الصحيح لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم
ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نبين في السلم ان شاء الله تعالى كذا في الهداية ومن هنا
ينشا فرع وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلة قبل ان يكتال له
بعد شرايه لا يجوز هذا البيع سوا اكتال له المشتري منه او لا لانه لما لم يكتل بعد شرايه
هو لم يكن قابضا فبيعه بيع ما لم يقبض كذا في فتح القدير قوله ومثله الموزون والمعدود
اي مثل المكيل شرا الموزون وزنا والمعدود عدا فلا يجوز البيع والاكل حتى يعيد الوزن كذا
في الايضاح والعد وهو مقيد بغير الدراهم والدنانير اما هما فيجوز التصرف فيهما قبل الكيل والوزن
لانه اذا جاز قبل القبض فقبل الوكيل اولى بعد القبض قبل الوزن كذا في الايضاح وقيد
بالمبيع لما في المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانه اذا
جاز قبل القبض فقبل الكيل اولى هذا كله في غير بيع التعاطي اما هو فقال في القنية ولا يحتاج
في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن الثاني

رني

وفي الخلاصة وعليه الفتوى قوله لا المذروع اي لا يحرم بيعه والتصرف فيه قبل اعادة
الذرع بعد القبض وان كان اشتراه بشرط الذرع لان الزيادة له اذ الذرع وصف في الثوب واحتمال
النقص انما يوجب خياره وقد اسقطه ببيعه بخلاف القدر وظاهر كلامهم انه لو افرد لكل ذراع
ثمنا صار كالموزون وقد صرح به العيني في شرح الكنز قوله وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف
المبيع كذا في الهداية وظاهره انه مخصوص بما لا يتعين والحكم اعم منه ولذا قال في فتح القدير سوا
كان مما يتعين او لا سوى بدل الصرف والسلم لان للمقبوض حكم عين المبيع في السلم والاستبدال
بالمبيع قبل القبض لا يجوز كذا في الصرف و اسم الى اخره واطلق التصرف فشمل البيع والهبة
والاجارة والوصية وتمليكه ممن عليه بعوض وغير عوض الا تمليكه من غير من هو عليه فانه لا يجوز
واشار المؤلف بالثمن الى كل دين فيجوز التصرف في الديون كلها قبل قبضها من المهر والاجرة
وضمان المتلفات سوى الصرف والسلم كما قدمناه واما التصرف في الموروث والموصى به قبل
القبض فقدمنا جوازه قوله والزيادة فيه اي صحت الزيادة في الثمن والحط منه اي
من الثمن ويلتحقان باصل العقد عندنا وعند زفر لا يلتحقان وانما يصحان على اعتبار ابتدا
الصلة لانه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق باصل العقد
وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار برا مبتدا ولنا انهما بالحط
والزياده يغيران العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه رابحا او خاسرا او عدلا
ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون لهما ولاية التغيير فصار كما اذا اسقطا الخيار او شرطاه بعد
العقد ثم اذا صح يلتحق بالعقد لان وصف الشي يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل لانه
تبديل لا صله لا تغيير لوصفه ولذا قيد بقوله منه لاخراج حط الكل وفايدة الالتحاق
تظهر في مسايل الاولى التوليه الثانية المرابحة فيجوز على الكل في الزيادة وعلى
الباقي بعد المحطوط الثالثة الشفعة حتى ياخذ الشفيع بما بقي في الحط وانما كان له
ان ياخذ بدون الزيادة لان فيها ابطال حقه الثابت فلا يملكانه الرابعة في الاستحقاق
حتى يتعلق الاستحقاق بالجميع فيرجع المشتري على البايع بالكل ولو اجاز المستحق البيع
اخذ الكل الخامسة في حبس المبيع فله حبسه حتى يقبض الزياده السادسة في فساد
الصرف بالحط والزياده للربا لكنهما عقداه متفاضلا ابتدا ومنع ابو يوسف صحة
الزياده فيه والحط ولم يبطل البيع وانفذ محمد في الزياده وجوز الحط على انه هبة مبتداه
كذا في الخلاصه ولم يذكر المصنف شرط صحة الزياده في الثمن وشرطها في الهداية بقا المبيع
فلا يصح بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حاله يصح الاعتياض
عنه والشي يثبت ثم يستند بخلاف الحط لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله فيلتحق
باصل العقد استنادا انتهى بخلاف الزياده في المبيع فانها جايزة بعد هلاكه لانها تثبت
بمقابلة الثمن وهو قايم كذا في الخلاصه وفي الخلاصه ايضا وشرطها في الثمن من المشتري

Copyright King Saud University